

الرسائل التسع

[71] المسألة الثانية في إعتبار النية في الطهارة. لم أقف على قول لقضاء

الاصحاب، ولا على نص من الائمة عليهم السلام دال بالتعيين على اعتبار النية في صحة الطهارة، لكن السيد المرتضى وشيخنا أبو جعفر ومن تابعهما رضوان الله عليهم اعتبروا ذلك وعليه أعمل (1). ويدل على ذلك النص والاثر والمعقول. أما النص فوجهان: الاول: قوله تعالى * (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) * (2). وتقدير الكلام: فاغسلوا هذه الاعضاء للصلاة، لان هذا هو المعروف من قولك: إذا لقيت العدو فخذ سلاحك، وإذا لقيت الامير فخذ إهبتك، بمعنى خذ السلاح للعدو و الاهبة للامير، فيكون حقيقة في هذا المعنى دفعا للاشتراك و التجوز. الثاني: قوله تعالى: * (وما امرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) * (3). والطهارة من الدين، أما أولاً: فلقوله (عليه السلام): الوضوء شرط الايمان (4)، وقوله (عليه السلام): وضوءك من صلاتك فلا تشرك فيه أحدا غيرك. وأما ثانياً:

(1) قال الشيخ الطوسي في الجمل والعقود ص

158: الوضوء يشتمل على أمرين افعال وكيفياتها فالافعال على ثلاثة أضرب: واجب، ومندوب، وأدب، فالواجب خمسة اشياء: النية وغسل الوجه و... وقال في فصل آخر: فإذا أراد الغسل وجب عليه أفعال هيئات ثم قال: هيئات ثلاثة مقارنة النية لحال الغسل و الاستمرار عليها حكما. وقال السيد المرتضى في الناصريات المسألة 24: النية شرط في صحة الوضوء عندنا أن الطهارة تفتقر إلى نية وضوءا كانت أو تيمما أو غسلا من جنابة أو حيض وهو مذهب مالك والشافعي و... (2) سورة المائدة: 6. (3) سورة البينة: 5. (4) الكافي 3 / 72 علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الوضوء شرط الايمان.